

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل الاعتبار بأكثر السقيات وقيل الاعتبار بالأكثر مدة وأطلقهن بن تميم والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية .
فائدتان .

إحدهما من له بستان أو أرض يسقى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .
الثانية لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به فالقول قول رب الأرض من غير يمين على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر وقال القاضي في الأحكام السلطانية للساعي استخلافه لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به وقال بعض الأصحاب تعتبر البينة فيما يظهر قال في الفروع وهو مراد غيره وذكر بن تميم هذا وجهها قال في الفروع كذا قال .
قوله وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به وقال بن أبي موسى تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب به في ملكه وتقدم ذلك قريبا .
فائدة لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري قال في الفروع بإطلاق كلامهم خصوصا الشيخ يعني به المصنف لا يصح وقاله المجد وقطع به بن تميم وابن حمدان أن قياس المذهب يصح للعلم بها فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

قوله فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها .

إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود